حكم إصدار خطاب الضمان تبرعًا من البنك لعميله

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

تقوم فكرة هذا البديل على أساس أن يُصدر المصرف خطاب الضمان غير المغطى لعميله، دون أن يأخذ مقابلاً على ذلك .

- وقد أشار إلى هذا البديل الدكتور الصديق الضرير،[1] وفضّلته الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي على غيره،[2] في خصوص خطابات الضمان الصادرة للمعاهد العلمية، والوزارات .

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

الأصل أن الضمان في الشريعة من عقود التبرعات، لكن لما كانت إدارة المصرف تضارب بمال الغير، دخلت هذه المسألة في حكم تبرع المضارب من مال المضاربة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

مسألة: حكم تبرع المضارب من مال المضاربة:

محل الخلاف:

إذا أذن رب المال للمضارب بالتبرع جاز له ذلك في حدود الإذن،[3] واختلف أهل العلم إذا أطلق له التصرف، ولم يأذن له بالتبرع نصّاً على قولين:

القول الأول: منع المضارب من التبرع بمال المضاربة، ولو كان يسيرًا .

وهو مذهب الشافعية،[4] والمذهب عند الحنابلة .[5]

(١) ينظر: خطابات الضمان في الشريعة، ص(١٩) .

(٢) المنعقدة في الكويت، في الفترة ٧-١٤٠٧/٧/١١هـ، ينظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى، في نهاية الكتاب، بدون ترقيم .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٢/٦)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٦/ ٤٣)، روضة الطالبين، للنووي، (١٢٩/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١١/٢) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٣٥/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري،(٣٨٧/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٤١٢/٣) .

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٤/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١١/٢) .

قال في أسنى المطالب: "ليس للعامل التصدق من مال القراض؛ ولو بكسرة" .[٦]

وفي الإنصاف: "ولا يقرض، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" .[٧]

واستدلوا: أن عقد المضاربة – المتضمن للإذن بالتصرف – لا يتناول التبرعات .[٨]

ويناقش: بأن الإذن قد يحصل بغير دلالة لفظ العقد؛ كدلالة العرف، ومصلحة العمل .

القول الثاني: جواز أن يتبرع المضارب بمال المضاربة إذا كان تبرعه يسيرًا، أو فيه مصلحة للمضاربة .

وهو مذهب الحنفية،[٩] والمالكية،[١٠] ورواية للحنابلة .[١١]

ففي الاختيار لتعليل المختار: "ولا يكاتب، ولا يعتق، ولا يقرض، ولا يهب، ولا يتصدق، ولا يتكفل، ويهدي القليل من الطعام، ويضيف معامليه ... لأنه من صنيع التجار، وفيه استمالة قلوب المعاملين" .[١٢]

وفي شرح الخرشي: "وله أن يتبرع إن استألف به، أو خفّ ... بشرط أن يفعل ذلك استئلافًا للشركة؛ ليرغب الناس في الشراء منه، وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة، ولو كان بغير استئلاف؛ كإعارة آلة؛ كماعون، ودفع كسرة لسائل، أو شربة ماء، أو غلام لسقي دابّة، والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة" .[١٣]

وفي شرح منتهى الإرادات: "ولا أن يهب من مال الشركة إلا بإذن، ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة، أو يقرض منه" .[١٤]

(٦) (٣٨٧/٢) .

(٧) (٤١٤/٥) .

(٨) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤١٢/٣) .

(٩) ينظر: الاختيار، للموصلي، (١١٠/٢) الفتاوى الهندية، (٣١٢/٢)، ويراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٢/٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣٢٣/٣-٣٢٤) .

(١٠)ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣٥٢/٣)، شرح الخرشي، (٤٣/٦)، بلغة السالك، للصاوي، (٤٦٤/٣) .

(١١)ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٢٩١/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١١/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٥٠٥/٣-٥٠٦) .

(١٢)(١٠٢/٢) .

(١٣)(٤٣/٦) .

(١٤)(٢١١/٢) .

واستدلوا: بأن التبرع اليسير مأذون به عرفًا، وبأن المضارب مأذون له بالتصرف في كل ما هو من مصلحة المضاربة .[١٥]

ونوقش: أن الإذن الذي تضمنه العقد إنما هو إذن بما هو من أعمال التجارة، والتبرع ليس منها.[١٦]

القول المختار:

هو القول الثاني؛ لأن المضارب شريك ووكيل في نفس الوقت،[١٧] والوكيل يتحدد تصرفه بدلالة لفظ العقد، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب، ودلالة العرف الجاري بين التجار، وما تتحقق به مصلحة طرفي العقد .

وبما أن إدارة المصرف تضمن في خطابات الضمان مبالغ ليست باليسيرة، فإن تبرعها مرهونٌ بحصول المصلحة للمساهمين والمستثمرين، ويتّجه ذلك في اتجاهين:

الأول: تحقيق المقصد الذي قامت لأجله المصارف؛ من تقديم الخدمات المصرفية للمسلمين، وتجنيبهم الوقوع في الإثم والربا، وخدمة عملاء المصرف المودعين فيه، وردّ إحسانهم بالإحسان؛ لمصلحة تشجيعهم، وغيرهم على إجراء تعاملاتهم المالية من خلال المصرف .

والثاني: أن تصدر هذه الخطابات للعملاء الذين تثق إدارة المصرف في أنهم سيوفون بالتزاماتهم، ممن توفرت فيهم الضمانات الكفيلة بذلك؛ كقوة مراكزهم المالية، وملاءتهم، وسيرتهم الحسنة .

(١٥)ينظر: الفتاوى الهندية، (٣١٢/٢) .

(١٦)ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣٢٣/٣-٣٢٤)، المغني، لابن قدامة، (١٦/٥) .

(١٧)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥/٥)، المغني، لابن قدامة، (٦٩/٥) .